

منتج بيع سلع مرابحة عبر منصة مركز دبي للسلع المتعددة

1. مفهوم بيع سلع مرابحة عبر منصة مركز دبي للسلع المتعددة:

هي معاملة تمويلية تنبني على صيغة التورق، غايتها في الغالب توفير سيولة للمتعامل، حيث يقوم المصرف، بناء على "وعد بالشراء" من المتعامل وعبر منصة مركز دبي للسلع المتعددة DMCC، بشراء سلعة/سلع متوافقة مع أحكام الشريعة وقبضها قبضاً حقيقياً/حكماً ناقلاً للضمان، ثم يبيعها إلى المتعامل مرابحة، وللمتعامل بعد قبضه السلعة/السلع التي اشتراها أن يبيعها إلى أي طرف ثالث عبر المنصة ذاتها وقبض ثمنها، وله إن أراد أن يبيعها عنده ويتصرف فيها كيفما شاء.

2. هيكل وآلية عمل بيع سلع مرابحة عبر منصة مركز دبي للسلع المتعددة:

- أ. يتقدم المتعامل (التمول) بإبداء رغبته في شراء سلعة/سلع من المصرف عبر منصة مركز دبي للسلع المتعددة.
- ب. يقوم المصرف بدراسة طلب المتعامل والتأكد من استيفائه للمتطلبات الائتمانية وفقاً للسياسات المتبعة لدى المصرف.
- ج. يوقع المصرف مع المتعامل "اتفاقية مرابحة رئيسة لشراء سلعة/سلع عبر مركز دبي للسلع المتعددة".
- د. يقوم المتعامل، بموجب "عقد وكالة" بتوكيل طرف ثالث (شركة باك أوفيس) ليقوم نيابة عن المتعامل بكل ما يمكن أن يقوم به المتعامل في سبيل تنفيذ عملية الشراء مرابحة، وعلى سبيل المثال، تقديم الوعد بالشراء، إبرام عقد بيع المرابحة، بيع السلعة/السلع لطرف ثالث عبر المنصة وإيداع حصيلة البيع في حساب المتعامل لدى المصرف، أو غير ذلك.
- هـ. يقوم المصرف بعد تسلمه الوعد بالشراء، بشراء السلعة/السلع عبر المنصة من أي من الموردين المسجلين لدى المنصة، وقبضها قبضاً حقيقياً أو حكماً ناقلاً للضمان.
- و. يقوم الوكيل (باك أوفيس) بالنيابة عن موكله (المتعامل) بشراء السلعة/السلع مرابحة من المصرف، وقبضها قبضاً حقيقياً أو حكماً ناقلاً للضمان وفق مقتضى الحال، وله أن يبيعها عبر المنصة إلى أي مشتر آخر مسجل لدى المنصة ثم إيداع حصيلة بيعها في حساب المتعامل لدى المصرف أو وفقاً لتعليمات موكله.

3. ضوابط منتج بيع سلع مرابحة عبر منصة مركز دبي للسلع المتعددة:

- أ. الالتزام التام بضوابط المرابحة عامة من حيث شرعية السلعة/السلع، والافصاح عن تكلفة شرائها والاتفاق على الربح بمبلغ مقطوع أو نسبة مما قامت به البضاعة على المصرف.
- ب. التأكد من عدم بيع الوكيل السلعة/السلع إلى مالها الأول الذي اشترت منه.
- ت. التأكد من تسلم المتعامل للسلعة/السلع بواسطة وكيله وقبضها قبضاً حقيقياً أو قبضاً حكماً ناقلاً للضمان كيفما أراد.

4. المستندات المطلوبة لتنفيذ المعاملة:

- أ. اتفاقية مرابحة رئيسة لشراء سلعة/سلعة عبر مركز دبي للسلع المتعددة مع ملاحقها (مثل مستند الوعد بالشراء، الإيجاب والقبول، مستند الضمانات).
- ب. اتفاقية وكالة، بين المتعامل وطرف ثالث (مثل شركة باك أوفيس) ليقوم بكافة الأعمال التي يقوم بها المتعامل لتنفيذ المرابحة.
- ت. أي مستند آخر قد يتعلق بالرهن أو التأمين أو الوكالة، وفق مقتضى الحال.

قرار اللجنة:

قامت اللجنة الشرعية للمصرف بمراجعة آلية عمل والمستندات المستخدمة في منتج بيع سلع مرابحة عبر منصة مركز دبي للسلع المتعددة، وترى اللجنة أنها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى هذا فلا مانع لدى اللجنة الشرعية من قيام المصرف بتطبيق هذا المنتج.


فضيلة أ. د. جاسم علي الشامسي
رئيس اللجنة



فضيلة د. علي الجندي
عضو اللجنة



فضيلة د. محمد عبادة
عضو اللجنة



فضيلة د. إبراهيم المنصوري
عضو اللجنة، العضو التنفيذي